المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php First Year-Issue10 August 2023 السنة الاولى - العدد (١٠) - آب / أغسطس ٢٠٢٣

اجتماع ممثلية البرنامج الانمائي للامم المتحدة

تم عقد اجتماع في المعهد القضائي مع ممثلي البرنامج الانمائي للامم المتحدة بحضور القاضي السيدة تغريد عبد المجيد ناصر قاضي اول محكمة البداءة المتخصصة بالدعاوى التجارية وكذلك بحضور مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي؛ لمناقشة المحاور الآتية: المساعدة الفنية لتطوير منهج يخص (التحكيم التجاري لطلاب المعهد القضائي).

قدر تعلق الامر بالمعهد تم الاتفاق على تنفيذ برنامج تدريبي (محاضرات تخصصية) عن التحكيم التجاري لطلبة المعهد خلال الربع الاخير من العام الحالي، وتم مناقشة بعض الامور والمواضيع ذات الصلة من قبل القاضي السيدة تغريد عبد المجيد ناصر. وفي نهاية اللقاء قامت السيدة صوفيا ممثلة البرنامج الانمائي في الامم المتحدة بجولة في أروقة المعهد القضائي للاطلاع على ما تم انجازه من حملة اعمار في المعهد القضائي بعد انضمامه لمجلس القضاء الاعلى.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يوقع مذكرة تفاهم

بحضور عميد كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية أ.م.د محمد حميد عبد مع معاون عميد الكلية للشؤون العلمية أ.م.د رنا علي حميد؛ تم توقيع مذكرة تفاهم تخص برامج علمية ثقافية بين مجلس القضاء الاعلى - المعهد القضائي والجامعة العراقية - كلية القانون والعلوم السياسية. و يهدف هذا التعاون المشترك الى تبادل الخبرات العلمية والتدريب والاستشارات في المجالات ذات الاهتمام المشترك وتطوير الملاكات الادارية والعلمية بالاضافة الى مجالات التعاون العديدة بين الجانبين المشار اليها في برنامج التعاون المذكور آنفاً.

محمد علي الزبيدي

الافتتاحية

مرفق سياحي

القاضي/ عامر حسن شنته

المرفق السياحي كما عرفته المادة(١٢/ثانياً) من قانون هيئة السياحة رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦، يشمل كل من (المطاعم والفنادق والشقق والدور السياحية وشركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة ومحلات اللهو والمقاهي السياحية وغيرها من المرافق المحددة بموجب التعليمات)، وعلى الرغم من تعاظم دور قطاع السياحة والترفيه في العراق في السنوات الأخيرة نتيجة لتنامي الاستثمارات في مجال المطاعم والفنادق والمراكز التجارية والترفيهية، وشركات السفر، والمقاهي فأن إجراءات الأجهزة المعنية بمراقبة وتفتيش تلك المرافق لازالت قاصرة عن مجاراة هذا التطور الكبير، والزيادة غير المسبوقة في عدد المرافق السياحية. لقد باتت الكثير من هذه المرافق السياحية مرتعاً لارتكاب مختلف أنواع الجرائم مثل جرائم لعب القمار، وتعاطي المخدرات، وتشغيل الفتيات القاصرات، وغير ذلك؛ وأصبحت تلك الأماكن بحاجة إلى من يفتح كُوة في جدار العتمة فيها، ولتنظر منها أعين الرقيب ! إن بقاء تلك الأماكن بعيدة عن إجراءات الرقابة الصارمة ساعد في ازدياد معدلات الجرائم التي المحنا أليها سابقاً، وجرائم أخرى مثل جرائم الاحتيال التي تمارسها بعض شركات السياحة والسفر والتي سجلت ارتفاعاً ملحوظاً في الآونة لأخيرة خاصة مع ظهور أزمة سعر صرف الدولار؛ تلك الجرائم التي تنطوي على مخاطر اقتصادية وأخلاقية كبيرة تهدد كيان المجتمع وأمنه. إن السبيل الأمثل لمراقبة تلك المرافق السياحية يتجسد في تطبيق التشريعات والتعليمات النافذة المعنية بتنظيم المرفق السياحي، ومنها قانون هيئة السياحة رقم ١٤لسنة ١٩٩٦، وقانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣وتعليماته، وقانون المشروبات الروحية رقم ٣ لسنة ١٩٣١، وتعليمات تصنيف وتشغيل المرافق السياحية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤، والعمل بشكل أكثر فاعلية من الجهات المعنية بالرقابة والتفتيش، وضبط الجرائم مثل هيئة السياحة، ومديرية الأمن السياحي في وزارة الداخلية، ومديرية شرطة الأحداث، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومديريات الأمن الوطني كل حسب اختصاصه؛ إذ ورد النص في قانون هيئة السياحة على تأليف فرقاً للتفتيش الدوري تعمل ليل نهار تبعاً لطبيعة المرافق السياحية الخاضعة للرقابة والتفتيش، ومنح الهيئة صلاحيات واسعة بموجب المادة(١٧) من القانون تمثلت في صلاحية فرض الغرامة، وغلق المرفق السياحي، وتحريك الدعوى الجزائية أمام المحاكم، وفق تراتبية أوردتها المادة المذكورة وتلك الصلاحيات اذا ما تم استخدامها بالشكل الأمثل فإنها ولاشك ستنتج أثراً فاعلاً في ضبط إيقاع العمل في المرافق السياحية، ومنع وقوع الجرائم فيها أو الحد منها.

السلطة الرابعة واستقلال القضاء

كان ولا يزال للإعلام بكافة صنوفه المكتوب منه او المسموع او الاعلام المرئي والذي يسمى اصطلاحاً بـ(السلطة الرابعة) تأثير مباشر على سلوكيات الفرد المتلقي بين الفائدة وتوسيع المدارك كتأثير إيجابي الى أسلوب الإيحاء والتوجيه الخاطئ كتأثير سلبي والذي ينسحب على عموم سلوكيات افراد المجتمع وواضح ذلك في تجارب الشعوب والأنظمة التي برعت في استخدام الاعلام كاداة لتوجيه المجتمع وفيما مضى كان الدور الأبرز هو لما يسمى بالصحافة الوثائقية وهي الأقل تأثيراً كونها تعيد سرد التجارب الماضية للشعوب والخوض فيها لا يتعدى تكرار الوقائع والأحداث.

اما في الوقت الحاضر فالدور الأكثر تأثيراً هو لما يسمى بالصحافة الاستقصائية والتي يتحرك العاملون فيها وفق منهج البحث عن أمور جدلية او وقائع تكون بمثابة حديث الساعة ولان اغلب من يباشر هذا العمل الان هم افراد او مؤسسات ربحية فبات من الصعب السيطرة على سلوكيات العمل الصحافي للكثير منهم مالم تكن هناك تشريعات ضابطة لتلك السلوكيات بالقدر الذي يحفظ حرية الاعلام وفي الوقت نفسه يضمن مصلحة المجتمع من خلال ضبط وتقنين ماينشر للعامة من وقائع بالشكل الذي اصبح التطور العلمي في وسائل الاعلام سبباً مهماً في صعوبة ضبط المحتوى المطروح وذلك لسرعه وسهولة عرضه للمتلقي، ومن خلال الاطلاع على القوانين ذات الشأن في العراق فاننا نجد اولا ما جاء في المادة ٣٨ / ثانيا من دستور جمهورية العراق الذي كفل حرية الصحافة والطباعة والإعلان والاعلام والنشر بشرط عدم الاخلال بالنظام العام او الاداب العامة، كما نجد قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ الذي تناول كل ما يتعلق بالنقابة وكذلك قانون حماية الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ والذي تناول حماية هذه الفئة المجتمعية،ولم يتم تنظيم حرية الصحافة بموجب هذا القانون او فرض عقوبات رادعة على من يتجاوز هذه الحرية، مما يستلزم وبقدر تعلق الامر بالشأن القضائي حصول اضافة تشريعية تلزم الصحفي والاعلامي بحظر نشر واذاعة مجريات التحقيق الجنائي، كون ان الاعلام هو من يوجه الرأي العام غالبا وان الراي العام من اكثر الجهات تأثيرا على مبدأ استقلال القضاء، وان عدم تنظيم ذلك بتشريع سيؤثر بشكل سلبي على هذا المبدأ وبل سيتعداه الى التأثير ايضا بمبدأ البراءة المفترضة.

ووفق التشريع العراقي فان التحقيق الجنائي يمتاز بعدم العلانية فلا يجوز لأي شخص حضور التحقيق امام قاضي التحقيق سوى الخصوم ووكلاءهم، وان هذا المنع يسري على الصحفيين وكافة وسائل الاعلام المسموعة والمرئية كون ان الاتهام في مرحلة التحقيق هو يقع في دائرة الشك والاحتمال وان اعلان الاجراءات في هذه المرحلة يخل بمبدأ البراءة المفترضة والتي يجب ان يستمر افتراضها حتى تثبت ادانه المتهم، كما انه سيؤثر على استقلالية القاضي وحياديته في حالة نشر مجريات التحقيق في هذه المرحلة او نشر صور ضوئية لقرارات السادة قضاة التحقيق وبالشكل الذي يؤثر على الراي العام فيصبح القضاء امام مطالبات واحتجاجات مجتمعية تؤثر سلبا في استقلاله.

كما ان المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات العراقي نصت على ان « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية امورا من شأنها التأثير في الحكام أو القضاة الذين انيط بهم الفصل في دعوى مطروحة امام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو امورا من شأنها منع الشخص من الافضاء بمعلوماته لذوي الاختصاص.

فاذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الامور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو احدى هاتين العقوبتين.... « وهذا المنع موجه الى الكافة وان الضرورة تحتم اصدار تشريع جديد موجه الى القائمين على الصحافة على غرار قانون العمل الصحفي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ في اقليم كردستان والذي نص صراحة في الفقرة ٦ من المادة ٩ منه على فرض عقوبات مالية كبيرة « على كل من يضر بإجراءات التحقيق والمحاكمة الا اذا اجازت المحكمة نشرها «.

حيث ان المشكلة تثار عندما يتجاوز الاعلام مهنيته وينشر اجراءات التحقيق ويستبق الاحكام وصولا الى التأثير السلبي على الرأي العام هادفا دفعه الى الانحياز الى احد الاطراف، لذا ندعو المشرع العراقي الى التدخل وادراج نص صريح يحد من دور الاعلام السلبي في التأثير على استقلالية القضاء والقاضي، والزامه بنقل صور واقعية عن المحاكمات بعد استحصال موافقة المحكمة بهدف توظيف الاعلام لخدمة العدالة التي هي الهدف المطلوب من كافة الاطراف وان الهدف من ذلك تعزيز استقلال القاضي لا تبرير موقفه لان القاضي يبرر قراراته عن طريق تسبيبها ضمن منطوق الحكم ولكافة الاطراف حق الطعن وفق القانون.

وان الدستور العراقي وان نص على حرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي الا ان ذلك يجب ان ينظم بموجب قانون لان عدم تنظيمه سيؤثر حتما على باقي المباديء الدستورية، لذلك نحتاج الى فرض عقوبات رادعة لكل من يستغل الحريات بشكل مخالف للقانون، وبذلك فان مبدأ استقلال القضاء لم يعد يتناول العلاقة بين السلطة القضائية من جهة والسلطتين التشريعية والتنفيذية من جهة اخرى بل تعداها الى السلطة الرابعة خاصة في وقت اصبحت الرقابة محدودة على الاعلام بشكل عام والصحافة بشكل خاص فاصبحت ذات تأثير في الرأي العام وفي عمل القاضي بالشكل الذي يستوجب تدخل تشريعي كما يستوجب تثقيف الراي العام بمبدأ استقلال القضاء عن طريق حملات اعلامية في الاعلام المرئي والمسموع والمقروء.

القاضي / أريج العبيدي

سلطة القاضي في ضوء تقسيم الجرائم في النظام الجنائي الاسلامي

تتنوع سلطة القاضي الجنائي بحسب التقسيم الشرعي للأفعال المحرمة والتي تدخل في مجال التجريم والتي يمكن تعريفها بأنها (محظورات شرعية ، زجر الله عنها بحد او تعزير ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الاحكام الشرعية) ، فسلطته ليست واحدة في كل نوع من أنواع الأفعال المحرمة فهناك من الأفعال المحرمة ما يدخل في نطاق جرائم الحدود ، ومنها ما يدخل في نطاق جرائم القصاص ، ومنها ما يدخل في نطاق جرائم التعزير ، فالمشرع الجنائي الإسلامي بتقسيمه الثلاثي للأفعال المحرمة الى حدود وقصاص وتعزير جعل للقاضي (ولي الامر) سلطة يتسع نطاقاها ويضيق بحسب تقديره لخطورة الافعال المرتكبة ومساسها بالقيم الاجتماعية المعتدى عليها فسلطته في جرائم الحدود والقصاص اضيق مما هو عليه في جرائم التعزير ، اذ يتحدد نوع الحد والقصاص والعقوبة بنص شرعي صريح ، بينما في التعزير وان نص الشارع على بعضها كالربا والرشوة وخيانة الأمانة والغش الا ان معظمها متروك لتقدير السلطة التشريعية الزمنية أي الماسكة لزمام الأمور وقت ارتكاب الفعل التعزيري وبذلك تكون سلطته أوسع نظرا لارتباط الجرائم التعزيرية بتطور المجتمعات وتعقد مشاكلها وغياب الوازع الديني والخلقي لدى الأشخاص ، فكلما تقدم الزمن تبتكر أنواع جديدة من الجرائم التعزيرية يوضع لها نموذجا عاما يترك فيها للقاضي سلطة واسعة في تكييف الأفعال التي ينطبق عليها وتتنوع عقوباتها والتي قد تصل الى القتل (الإعدام) تعزيرا حفاظا على نظام المجتمع واستقراره.

فجرائم الحدود والتي يمكن تعريفها بأنها (محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى) ، والحد هو عقوبة مقدرة بنص شرعي من كتاب او سنة ، وهذا يشمل القصاص بكل انواعه لان العقوبة في القصاص أيضا تكون مقدرة الا فيما لا يمكن تقديره كبعض الجروح ، فالعقوبة في الحدود والقصاص مقدرة بنص شرعي ولم يترك تقديرها للسلطة الزمنية المختصة ، وما يميز الحد عن القصاص هو ما ينظر اليه من حق الله وحق العبد في كل منهما ففي الحد تكون العقوبة فيه حقا خالصا لله او غالبا على حق العبد وتشمل كل الأفعال المحرمة التي تهدد القيم والمصالح العليا التي شرعها الله تعالى وأمر ان تؤسس الحياة عليها ، ويعود ضررها الحقيقي المباشر على مجموع المجتمع وتعود منفعة توقيع عقوباتها الى المجتمع كله ولا يمنع ان تتعلق بحق الفرد تبعا لحق الله تعالى ومن هذه الأفعال المحرمة الرده وشرب الخمر والزنى والقذف والسرقة والحرابة او قطع الطريق (السرقة الكبرى) والبغي على الامام الحق ، مع اختلاف بين فقها الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعضها مع إضافة أنواع أخرى ، اما في القصاص يكون حق العبد هو الغالب ولذلك لا يسمى القصاص حدا وتشمل أفعال الاعتداء على النفس بالقتل او ما دون النفس كالأطراف والعين والسن والاذن وغيرها من أعضاء الجسم ، وتتعلق أيضا بحق المجتمع (حق الله) والافراد معا .

فاذا ما ثبتت الجريمة الحدية لدى القاضي بشكل قاطع وجب عليه ان يحكم بعقوبتها المقررة لها شرعا دون نقصان او زيادة او استبدال بغيرها او وقف تنفيذها ولا يحل فيها العفو مطلقا ولا الشفاعة ولا اثر للظروف المخففة عليها . اما في جرائم القصاص فتتنوع سلطة القاضي فان كان استيفاء العقوبة ممكنا اوقعها وان تعذر استيفائها لعذر شرعي او عفا المجني عليه او وليه مقابل الدية حكم بالدية مالم يكن العفو دون الدية فهي تقبل العفو والشفاعة ، ولا اثر للظروف المخففة عليها . وما يمكن ان نلاحظه في هذا النوع من الجرائم هو ان الشريعة الإسلامية جعلت نوع من التوازن بين التشدد في الحكم بالعقوبة المقررة وبين اثبات الجريمة فشددت أيضا على اثبات الجريمة اذ اشترطت في بعض الحدود أربعة شهود كما في الزنا ان يشاهدوا ارتكاب الجاني لفعلة مشاهدة دخول المرود بالمكحلة ، ووضعت قاعدتين عامتين الاولى قاعدة درء الحدود بالشبهات وهي تقابل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم والثانية قاعدة تفضيل الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلو سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو خيرا من ان يخطئ في العقوبة)، وما يمكن ان نلاحظه أيضا هو قد تسقط العقوبة حدا عن الجاني لوجود الشبهة لكنه يعاقب تعزيرا حسب قوة الشبهة او ضعفها ، فان كانت قوية لا يوصف فعله عندئذ بأنه جريمة وتسقط عقوبته ، وان كانت ضعيفة احتاط القاضي فيضل وصف الجريمة ملازما للفعل ويسقط الحد بسببها ويستبدل بعقوبة تعزيرية.

اما جرائم التعزير الذي يمكن تعريفه بأنه (عقوبة غير مقدرة تجب حدا لله تعالى او لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة) وجرائم التعزير تشكل الجزء المرن في النظام العقابي الإسلامي فهي اكثر سعة واوسع نطاقا تحكمها مجموعة من الأصول والقواعد العامة المرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة والمحافظة عليها وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتتنوع العقوبات التعزيرية فهي تبدأ بكلمة توبيخ من القاضي او نظرة شزر وقد تصل الى الإعدام في الجرائم الخطيرة كالتجسس لصالح الأعداء ، وللقاضي في هذا النوع من الجرائم سلطة تقديرية واسعة في اختيار الجزاء الذي يراه مناسبا بحسب شخصية الجاني وسوابقه وظروفه الاجتماعية وما يحقق زجره وردع غيره ، فينزل العقوبة بالجاني مراعيا كل هذه الظروف ويختار العقوبة الملائمة من بين عدة عقوبات مقررة وله إيقاف تنفيذ العقوبة ، وهي سلطة اختار وتقدير لا سلطة تحكم واستعلاء ولهذا قيل (التعزير فن القضاء).

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

لتطوير مهارات العاملين في دائرة العلاقات والاعلام في وزارة الداخلية ولبحث التعاون والتنسيق المشترك.. اللواء سعد معن يزور المعهد القضائي

زار المعهد القضائي مدير دائرة العلاقات والاعلام في وزارة الداخلية رئيس خلية الإعلام الأمني اللواء الدكتور سعد معن، وذلك للاطلاع على سير العملية التدريبية للدورتين المقامة في المعهد لضباط وموظفي الوزارة المذكورة آنفاً. وأكد اللواء معن على ضرورة تطوير القابليات والقدرات من خلال مواكبة التطور الأكاديمي والعلمي والفني، مشيراً الى ان هذا الأمر ينعكس بصورة إيجابية على عمل دائرة العلاقات والاعلام في الوزارة. من جانبها أكدت السيدة مدير المعهد استعدادها التام للتعاون المشترك بما يخدم العمل الأمني والخدمي في وزارة الداخلية.

محمد علي الزبيدي

مجالات تطبيق القانون الاسلامي الانساني في الاسلام

الإسلام دين السلام { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة }، وللإسلام تحفظات كثيرة على قيام الحرب ، أما إذا قامت الحرب لظرف خارج عن إرادته ، فإن الإسلام وضع مبادئ تهدف إلى قصر أضرارها على المتحاربين أنفسهم ، فلا يصل هذا الاعتداء إلى المدنيين أو غيرهم ممن لم يشاركوا في الحرب ، أو أن تمتد الحرب لتشمل الذين وقعوا في الأسر بعد انتهاء المعركة. وكي نعطي إلمامة عن هذه المبادئ نستعرض بعض الحقوق التي أقرها الإسلام حماية لمن يتضررون من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة ومنهم أولاً: حماية حقوق الجرحى والمنكوبين الجرحى والمصابون من أفراد العدو إذا لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ومقاتلة المسلمين فإنه يتعين التوقف عن إيذائهم . وعدم التعرض لهم بسوء ، بل يتعين حمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية ، وهذا تطبيق لمبدأ إسلامي أصيل وهو أن الحرب ضرورة ،والضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتهت هذه الضرورة، وجب التوقف عنها ، فمتى أصبح هذا الجندي غير قادر على القتال لا تجوز مقاتلته، ولا يجوز تعذيب الجرحى، لأن ذلك ليس من حسن القتال في شيء ، فإن قعدت قوة المجروح عن المقاومة فيعامل معاملة أسير الحرب ، احتراما لإنسانيته، ولأن القتال لا يهدف إلا إلى كسر شوكة العدو فلا يتجاوز فيه الاعتداء، وقد روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الاموال»: ان الرسول (ص) امر مناديه يوم فتح مكة ان ينادي في الناس (ألا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن اغلق بابه فهو آمن)، يقول وهبة الزحيلي (وهذا ليس خاصا بأهل مكة، فإن اللفظ عام، ويتمسك به على عمومه). قولهِ تعالى [ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين]،وفي الحديث عن هشام بن حكيم بن حزام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا. والتعذيب عمل يتنافى مع مبادئ الفضيلة والأخلاق التي يسعى الإسلام جاهدا إلى تنشئتها في النفوس. ثانيا : حقوق الأسرى : المقصود بأسرى الحرب هنا هم : الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين ولم يعرف التاريخ محاربا رفيقا بالأسرى كالمسلمين الأوائل الذي اتبعوا أوامر دينهم التي منها قوله تعالى { ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا }، وقد أولى الإسلام موضوع الأسير عناية خاصة، تحفظ كرامته ، وتقيم حقوقه ، وتمنع أي تعد عليه. وسأحاول هنا أن أجمل الحديث عن معاملة الأسير في الإسلام على النحو التالي: يقول الله تعالى في سورة الأنفال (يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم). فإذا كان المولى سبحانه يعد الأسرى الذين في قلوبهم خير بالعفو والمغفرة، فإن المسلمين لا يملكون بعد هذا إلا معاملتهم بأقصى درجة ممكنة من الرحمة والإنسانية كما قرر الإسلام وجوب معاملة الأسير بالحسنى، ومنع إهانته أو إذلاله بما يمس كرامته الإنسانية، وفي غزوة بني قريظة التي نقض فيها اليهود العهد الذي بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم في موقف شديد، وعرضوا حياة المسلمين للخطر، وكان بينهم وبين المسلمين عهد أن لا ينصروا المشركين على المسلمين، فلما نقضوا هذا العهد وخانوا الرسول صلى الله عليه وسلم، حاصرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، و لما انتصر عليهم وأصبحوا أسرى بين يديه قال لأصحابه : (أحسنوا إسارهم وقيلوهم واسقوهم حتى يبردوا). أن الإسلام منع التصرفات الفورية التي قد تحصل من بعض الجنود نتيجة التأثيرات النفسية للمعركة، فمنع الأسر من قتل أسيره، سواء أكان فردا أو فرقة، إذ ربما أساء إليه بعض الجنود ،وحاولوا شفاء الغيظ منه لحظة الأسر ، وهذا غير سائغ في الإسلام ، وما على الجميع إلا الانتظار حتى يتخذ قائد الجيش رأيا موحدا على تأني وتروي ، وهذا بلا شك يبعد التصرف الغضب المنفعل ، ويحفظ للأسرى كرامتهم وإنسانيتهم، وهذا هو المستقر فقها عند العلماء أن الأمر في الأسرى إلى الحاكم ، يفعل ما يراه الأصلح فيهم، وهذا المنع يحمي الأسير من سورة الغضب ، ونشوة النصر، التي تصيب الجنود لحظة الأسر ، وكثيرا ما تقع الجرائم ضد الإنسانية في حق الجنود لحظة الهزيمة ووقوعهم في أيدي جنود الطرف الآخر، ولكن حينما يمنع الجندي من التصرف في تلك اللحظة ، فإن هذا يوفر حماية جيدة للأسير ، ويضمن له مستوى كبير من التروي في مصيره ، الذي يؤدي إلى الحفاظ على إنسانيته وكرامته ، ومعاملته معاملة بعيدة عن نشوة نصر أو غضبة حرب. ولهذا لابد من إخبار العدو بمن لدى المسلمين من الأسرى، ولا يسوغ التكتم على أسماء الأسرى، أو إنكار وجود أسرى لما في ذلك من الامتهان للأسير وتضييع حقوقه ، وإن من إحسان معاملة الأسير المطلوبة شرعا احترام شخصه وتقدير كرامته وإبلاغ أهله بالمعلومات الكافية عنه وإن من المهم معرفة أخبار الجند بعد كل معركة ،وتجميع المعلومات عن أي جندي يفتقد ، ومن مات منهم في ساحة المعركة وبقيت جثته لدى المسلمين ، فإن الإسلام كرم الإنسان حيا وميتاً ، ويتمثل تكريمه ميتا بعدم التمثيل بجثته. فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ثم قال :[اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً]، وفي سبيل المحافظة على الكرامة الانسانية لا تترك جثث القتلى تنهشها السباع والطير، بل توارى وتبعد عن مظاهر الاهانة فكما منع الاسلام من المثلة بالقتلى على ايدي المحاربين المسلمين فقد امر بحماية اجساد هؤلاء من ان يمثل بها حيوان مفترس او تنحط عليها سباع الطير تمزقها، اما حقوق السكان المدنيين، عرفت الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا من الزمان مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، والتفرقة بين المنشآت العسكرية ، والمنشآت المدنية ، فقد فرق الإسلام بنصوصه الشرعية وتطبيقاته العملية بين هؤلاء وهؤلاء ، وقرر وجوب حماية الأفراد المدنيين المسالمين من الاعتداء عليهم أو الإضرار بهم ، قال الله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين }، يفسر ابن العربي رحمه الله تعالى هذه الآية بقوله : أي لا يقاتل إلا من قاتل وهم الرجال البالغون أما النساء والولدان والرهبان فلا يقتلون. ويلحق بهؤلاء الأعمى والراهب والفلاح ونحوهم وتأتي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لجنده وهو يبعثهم لقتال الأعداء مؤكدة على التفرقة بين المقاتلين والمدنيين ؛فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين)، ونلاحظ هنا في هذه الوصية الكريمة من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يركز على عدم جواز قتل ثلاث فئات من الناس هم (١-الشيخ الكبير،٢-الطفل الصغير، ٣-المرأة) وفي وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد أنه قال له (لا تقتل ذرية ولا عسيفا) والعسيف: هو العامل بأجرة او الفلاح. إنَ سن الانظمة الهادفة الى تحقيق العدل في حالة تطبيقات القانون الدولي الانساني في الاسلام السلم او الحرب ليست امرا عسيرا، ولكن العسير حقا تطبيق تلك المبادئ وتفعيلها واقعا، وتحويل مضامينها ونصوصها الى سلوك ضابط وعمل مهيمن، وبخاصة في مجال الحرب، اذ سرعان ما تنسى كل تلك التشريعات الجميلة، والقيم المحمودة، وتهيمن شريعة الغاب، وعندها ويل للمغلوب من سطوة الغالب، وخير شاهد للجوانب الانسانية التي لها دلالة على تطبيق القانون الدولي الانساني في الاسلام تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع جنده و تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الاسرى.

القاضي / علي عبدالله حردان

سيادة القانون

تُعرف سيادة القانون بانها : سلطة القانون وتأثيره على المجتمع وبخاصةً عندما يُنظر إليه على أنه قيد على السلوك الفردي والمؤسساتي، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمصطلحات عديدة مثل (الدستورية) و (دولة القانون) و قد ظهر هذا المصطلح أولاً في بريطانيا في القرن السادس عشر حيث استخدمه عالم اللاهوت الاسكتلندي (صموئيل روثر فورد) في جداله ضد مفهوم حق الملوك الإلهي وقد عُمّم المصطلح في القرن التاسع عشر على يد الفقيه البريطاني إيه. في. دايسي. ، وقد اعترف المفكرون القدامى بهذا المبدأ فقد كتب أرسطو عن ذلك : (من الأنسب أن يحكم القانون أكثر من أي مواطن) وأوضح تفسير لمفهوم سيادة القانون ما ورد في قانون الكومنولث، حيث كتب فيه (آلبرت فين دايسي) عند الحديث عن دستور عام ١٨٩٥حيث قال: (كل مسؤول بدءا من رئيس الوزراء وانتهاءً بالشرطي أو جابي الضرائب العادي يتحملون المسؤولية نفسها كأي مواطن آخر لكل عمل يقومون به دون مسوغ قانوني) . وفي القانون الأمريكي فإن افضل من اوضح سيادة القانون هو (جون آدامز) في دستور كومنولث ماساشوستس وذلك في باب (مبدأ فصل السلطات) بقوله : (لن يمارس الفرع التشريعي في حكومة هذا الكومنولث أبداً السلطات التنفيذية أو القضائية أو أي منهما: كما لن يمارس الفرع التنفيذي مطلقاً السلطات التشريعية والقضائية أو أي منهما: والفرع القضائي لن يمارس مطلقاً السلطات التنفيذي أو التشريعية أو أي منهما) والهدف من ذلك أن تكون الحكومة حكومة قانون لا حكومة رجال) وقد اقتبستها المحكمة العليا الأمريكية والمحاكم العليا في كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية ذلك فمفهوم «سيادة القانون» مرتبط عموماً ببعض المفاهيم الأخرى مثل: عدم سن قوانين ذات أثر رجعي. • افتراض البراءة ، الخطورة المضاعفة - الأفراد يعاقبون مرة واحدة فقط لكل جريمة معينة. يمكن السماح أو عدم السماح بإعادة المحاكمة على أساس ما يتوفر من أدلة جديدة. • المساواة القانونية - لكل الأفراد نفس الحقوق من دون تمييز على أساس المكانة الاجتماعية، الدين، الآراء السياسية وما إلى ذلك. فالقانون كما يقول مونتيسيكيو (يجب ن يكون مثل الموت الذي لا يستثني أحداً) إن مفهوم «سيادة القانون» لا يقول شيئاً عن عدالة القوانين كما يعتقد البعض بل يبين ببساطة كيف يحافظ النظام القانوني على القوانين. وكنتيجة لذلك يمكن أن توجد دولة غير ديمقراطية تماماً أو دولة لا تحترم حقوق الإنسان مع أو بدون سيادة القانون وهي حالة بالإمكان تطبيقها على العديد من النظم الدكتاتورية الحديثة. ورغم ذلك فأن «سيادة القانون» تعتبر شرطاً مسبقاً للديمقراطية وحجر الزاوية التي تبدأ منه ضمانات الحقوق والحريات في صورتها التشريعية التي ستجد في القضاء الداعم والحامي والمطبق لها ، واخيرا فان سيادة القانون مجس مهم لرقي الدول وتطور المجتمعات . فهي احد الابعاد الرئيسية التي تحدد جودة ادارة البلد حسن التصرف في ادارتها فقد عرفت ابحاث مؤشرات الحوكمة العالمية مصطلح سيادة القانون بأنه : مدى ثقة العملاء والتزامهم بقوانين المجتمع لاسيما جودة انفاذ العقود والشرطة والمحاكم في الحد من مظاهر الجريمة والعنف).

القاضي / ناصر عمران

مدير عام المعهد القضائي تلتقي طلبة المرحلة الأولى للدورة (٤٧)

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي، طلبة المرحلة الأولى للدورة (٤٧) وبدورها قدمت مدير عام المعهد القضائي التهنئة بمناسبة بدء العام الدراسي الجديد في المعهد القضائي، متمنية لهم التوفيق والنجاح وأن يكونوا على قدر المسؤولية من حيث الالتزام بضوابط وتعليمات المعهد كونهم سيكونون روافد لسوح القضاء العراقي بعد تخرجهم.

واكدت السيدة فاتن محسن هادي حرص السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان على تذليل كافة الصعوبات وتوفير الأجواء الدراسية الملائمة لطلبة المعهد خاصة فيما يتعلق بتلقي دروسهم النظرية والعملية، إضافة لحرص إدارة المعهد لتأمين هذه الاجواء على مختلف الأصعدة.

محمد علي الزبيدي

القَنَاعَة الْوجدَانية لِلقَاضِي

مرة تحدث معي احد ضباط التحقيق اخبرني بانه يشعر بالاسى لان محكمة الموضوع لا تحكم على جميع المتهمين الذين ساهم بالقبض عليهم وتم احالتهم اليها من قبل قاضي التحقيق استوقفتني طريقة التفكير هذه طويلا لانها تمثل اكبر المشاكل التي نعاني منها نحن كقضاة وتكمن هذه المشكلة في ان الاخر ايا كان عمله وجهة انتسابه وهو لا يمتلك الادوات الذهنية والقانونية التي تمكنه من تقييم الادلة الجزائية ووزنها ومن ثم تقدير ما يكفي منها للادانة ورغم ذلك ينتقد محاكم الجنح والجنايات حين تفرج عن متهما ما ويريد تلك المحاكم ان تحكم بناء على تصوراته الذهنية الشخصية وتوقعاته هو لا بناء على اقتناع القضاة الوجداني المتكون من الادلة المعروضة في الدعوى التي ينظرونها ونحن نعلم ان الاجراءات في اي دعوى جزائية تبدأ بالشك في ان هناك شخصا ما ارتكب الجريمة موضوع الدعوى المنظورة امام محكمة التحقيق وتقطع هذه المحكمة مع جهات انفاذ القانون شوطا كبيرا اجرائيا وزمنيا تقوم خلاله بجمع الادلة واحالة المتهم لمحكمة الموضوع وهي المحكمة المسؤولة عن تقدير قيمة تلك الادلة في الاثبات ووزنها ومن ثم بناء قناعتها الوجدانية بادانة المتهم لارتكابه الجريمة او الافراج عنه لعدم كفاية الادلة المتحصلة بحقه والقناعة الوجدانية هذه هي حاله ذهنية ونفسية تتشكل في ضمير ووجدان قضاة الجنايات او الجنح تستند الى ادلة الدعوى وتنتهي الى اليقين بان متهما ارتكب جريمة ما او انه لم يرتكبها وان القناعة القضائية الوجدانية هي ثمرة عملية اجرائية ومنطقية تجريها المحكمة والعبرة ليست بكثرة الادلة المقدمة للمحكمة بل بقدرتها في ترك اثر وجداني يساهم في بناء قناعة القاضي لاصدار الحكم وتسبيبه والعملية هي عملية تفاعلية بين ضمير ووجدان القاضي وحالته النفسية وبنائه الثقافي من جهة واسباب موضوعية تتمثل في الوقائع المنظورة والادلة المقدمة في الدعوى من جهة اخرى ، صحيح ان القاضي حر في بناء قناعته الوجدانية ومن ثم اصدار الحكم بالادانة او الافراج ، الان ان هذه القناعة تخضع بالنهاية لرقابة محكمة التمييز التي تمتلك صلاحية نقض القرارات وتصويب اخطائها وتتحمل جهات انفاذ القانون مسؤولية عدم تقديم الادلة الكافية لبناء القناعة الوجدانية لمحاكم الموضع ومن ثم افلات المتهمين من العقاب في حالة وجود خلل او تقصير رافق اجراءات الضبط والقبض والتحري فخذ مثلا ان عملية ضبط لموظف بالجرم المشهود بتقاضي رشوة اذا لم تكن عملية الضبط محكمة وان لم تعزز بتسجيلات صوتية وفديوية ومحضر ضبط لمبلغ الرشوة مع حالة التلبس فان الادلة لن تكن كافية لبناء قناعة المحكمة بالادانة وان ذلك تتحمله جهات التحقيق التي لم تحسن عملية الضبط وجمع الادلة الصحيحة حتى وان كان المتهم معروفا بتقاضيه الرشوة لان قناعة محاكم الموضوع لا تبنى على الاخبار والتصورات والاعتقادات الشائعة وانما تبنى على ما يقدم في الدعوى من ادلة قانونية صحيحة.

القاضي / آياد محسن ضمد

المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية

تمثل بطاقة الائتمان الالكترونية انعكاسا للتطورات العلمية والتكنولوجية داخل الدولة، أذ ان لها دورا جوهريا في عمل المؤسسات المالية عموما والنشاط المصرفي خصوصا بالشكل الذي يرتب اثاره الايجابية في تطوير التجارة الالكترونية سواء الداخلية منها او الخارجية.

وقد اطلق الفقه القانوني على بطاقة الائتمان الالكترونية العديد من التسميات ومنها النقود الالكترونية او البلاستيكية او بطاقة الدفع الالكتروني او النقود الائتمانية او الحافظة الالكترونية او بطاقة الوفاء او الضمان وغيرها، والاصل ان يتم استخدام تلك البطاقة بصورة مشروعة من قبل حاملها ووفقا لاحكام القانون، لغرض تحيق الغاية منها اصوليا الا انه قد يحصل احيانا ان يتم استخدامها بشكل غير مشروع سواء من قبل حاملها ام من قبل الغير ، وقد نجم عن ذلك الاستخدام ظهور جرائم مستحدثة لم تكن معروفة سابقا، سيما ان العمل ببطاقة الائتمان الالكترونية قد بدء حديثا في العراق، اذ ان ارتكاب تلك الجرائم يمكن ان تهز الثقة باستخدام البطاقة والخشية منها في الحاق الضرر بحاملها. وعرفت بطاقة الائتمان لدى الفقه القانوني كونها(اداة مصرفية للوفاء بالالتزامات ومقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الافراد والتجار والبنوك كبديل للنقود ولدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على ايصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة او الحصول على الخدمة، على ان يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة والذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة للدفع)، او هي(بطاقة تؤدي وظيفة الوفاء والائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الاجل لقيمة تلك السلع والخدمات للجهة مصدرة البطاقة، ولحاملها ان يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامها الشهري او جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين المصرف وحامل البطاقة). ويقع الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية، من قبل حامل البطاقة نفسه او من قبل الغير، وقدر تعلق الامر بالاستخدام المذكور من حامل البطاقة ، فأنه يتحقق بصور متعددة من اهمها ان يقوم حامل البطاقة باستخدامها في سحب مبالغ مالية من الجهاز الالي المعد لذلك رغم عدم وجود او عدم كفاية رصيده لدى المصرف، وبشكل مخالف للعقد المبرم بينهما،لذا فان فعله المذكور يشكل جريمة احتيال الخاضعة لاحكام المادة ٤٥٦/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وكذلك وحيث ان بطاقة الائتمان قد تستخدم كاداة وفاء، بمعنى ان تلك البطاقة تسمح لحاملها احيانا في الحصول على السلع او الخدمات بانواعها المختلفة على ان يتم دفع ثمنها بواسطة البطاقة، فقد يبادر حامل البطاقة الى استخدامها لهذا الغرض دون ان يكون لديه الرصيد الكافي للوفاء بثمن السلع او الخدمات التي حصل عليها من التاجر وبالتالي فان فعله المذكور انما يشكل جريمة احتيال ايضا ويخضع لاحكام المادة المشار اليها اعلاه، اضافة الى ذلك فأن حامل البطاقة قد يعمل على اساءة استعمال بطاقته عمدا في حالة ماذا كان مدينا بمبلغ من المال لغيره ويتفق مع الدائن على تسديد الدين بواسطة البطاقة او انه يبادر الى استخدامها كضمان لاقتراض مبلغ من المال من شخص اخر او مكاتب الصيرفة او استخدامها في الحصول على سلع او خدمات من التاجر ثم يبادر الى الاخبار عن فقدانها لاحقا واشعار المصرف الذي اصدرها بغية ايقاف العمل بها من جهة ومن جهة اخرى فقد يتم الغاء البطاقة سابقا من قبل المصرف لاحد الاسباب المذكورة في العقد كاخلال العميل بالتزاماته مثلا او قد تكون مدة نفاذ البطاقة قد انتهت، اذا ان بطاقة الائتمان تكون نافذة لمدة محددة بالعقد وتنتهي صلاحيتها بانتهاء تلك المدة مالم يتم تجديدها لاحقا،لذا فان استخدام حامل البطاقة لها لاحقا انما يقف مانعا من عدم حصول الدائن على دينه او المقرض على قرضه او التاجر على ثمن السلع او الخدمات المقدمة لحاملها سابقا، وعندها فان فعل حامل البطاقة يعد من جرائم الاحتيال ويخضع لاحكام القواعد العامة في قانون العقوبات المذكورة اعلاه، وهذا مايقع في الواقع العملي كثيرا. ان الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية لايقتصر على حاملها فقط بل ان ذلك الاستخدام قد يقع من الغير ايضا، وذلك يقع في صور متعددة من اهمها استخدام البطاقة من قبل الغير لمنفعته الشخصية، اذ قد يبادر حامل البطاقة الى تسليمها مع الرقم السري الخاص بها الى غيره، سواء احد اولاده او اقاربه او صديقه للثقة المتبادلة بينهما، ويبادر الاخير الى استخدامها بشكل غير مشروع في سحب مبالغ مالية من الرصيد او استخدامها في اقتراض مبلغ من المال او الحصول على سلع او خدمات لمنفعته الامر الذي يجعل فعل المتهم (الغير) جريمة خيانة امانة الخاضعة لاحكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي، اما في حالة وفاة حامل البطاقة دون ان يكون المصرف عالما بها وتم استخدام البطاقة من قبل الغير لمنفعته الشخصية ، فلا شك ان فعل المتهم يعد من جرائم الاحتيال الخاضعة لاحكام المادة ٤٥٦/١ من قانون العقوبات ايضا،سيما ان وفاة حامل البطاقة انما يكون سببا في انهاء العقد المبرم بينه وبين المصرف، مالم يتضمن العقد نصا غير ذلك. ويتحقق الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير ايضا، عند استخدام الغير للبطاقة المفقودة او المسروقة او المزورة، ففي حالة فقدان حامل البطاقة لها وقبل اخباره المصرف بذلك والعثور عليها من غيره واستخدام الاخير لها استخداما غير مشروع وتحديدا في الحالات التي لاتستوجب استعمال الرقم السري لها واستعمالها بسوء نية من قبله لمنفعته او منفعة غيره، كاستخدامها كضمان في اقتراض مبالغ مالية او لغيره او تسديد الدين المترتب بذمته او بذمة غيره، فان الفعل في مثل هذه الحالة يمثل جريمة الاستيلاء على لقطة او مال ضائع ويكون خاضعا لاحكام المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات، اما في حالة قيام الغير بسرقة بطاقة الائتمان من حاملها، واستخدامها من قبله للاغراض المشار اليها اعلاه مثلا، فان التكييف القانوني لفعله انما يعد جريمة سرقة ويكون خاضعا لاحكام المادة ٤٤٦ عقوبات مالم يكن فعله مقترنا باحد الظروف المشددة لجريمة السرقة والمشار اليها في قانون العقوبات، وقد يبادر الغير الى تزوير بطاقة الائتمان العائدة لحاملها واستعمالها من قبله استعمالا غير مشروع لتحقيق منافع لمصلحته او مصلحة غيره، فأن فعله انما يشكل جريمة تزوير محرر عادي يمكن استعماله لأثبات حقوق الملكية ، وهي من جرائم الجنايات الخاضعة لأحكام المادة ٢٩٥/١ من قانون العقوبات، اضافة لجريمة استعمال المحرر المزور من قبله وفقا لاحكام المادة ٢٩٨/٢٩٥/١ من القانون ذاته. واذ كنا قد عرضنا للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان الالكترونية، سواء من قبل حاملها او من الغير بصورة موجزة فأن التكييف القانوني لفعل المتهم يخضع لظروف ارتكاب الحادث ودوافعه وفي كل الاحوال فان الامر بحاجة لتدخل المشرع العراقي بغية ايراد نصوص عقابية صريحة في تجريم مثل تلك الافعال وفرض العقوبة المناسبة لها سواء في قانون العقوبات او عند تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية تحقيقا للردع العام والخاص والاصلاح والمحافظة على الثقة في الواجب توافرها في التعاملات التجارية.

القاضي / حبيب ابراهيم حمادة

المعهد القضائي يستضيف ورشة العنف الأسري والابتزاز الالكتروني

نظم المعهد القضائي ورشة عمل حول موضوع (العنف الأسري والابتزاز الالكتروني) لمدة يومين بالتعاون مع وزارة الداخلية. «الورشة أقيمت في المعهد القضائي لضابطات الشرطة المجتمعية» وقد حاضر فيها القاضي السيدة (سيماء نعيم هوين) فيما يخص محور العنف الاسري والقاضي السيدة (نوار عبيد) فيما يخص محور الابتزاز الالكتروني». واختتمت الورشة أعمالها بمحاورة مفتوحة شملت العديد من الأسئلة والاستفسارات التي تم طرحها من قبل الضابطات المشاركات بخصوص محورها الرئيس المتعلق بالعنف الاسري والابتزاز الالكتروني. من جهتها أفادت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي أن «الورشة جاءت بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية بخصوص إقامة أنشطة تخص الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية والتأكيد على اهمية عمل مديرية الشرطة المجتمعية لما لها أدوارا مهمة لمكافحة عدة صور من الجرائم والتعامل مع المشا كل والحالات الإنسانية التي تتطلب معالجات لا تتوقف عند حدود القضية ذاتها بل تتعمق فيها لمستوى التواصل مع الأسر بغية معالجة الاسباب وضمان عدم تكرارها». وتمخض عن الورشة عدة مقترحات ومخرجات سوف تسهم اسهاماً فعالاً في رفع مستوى اداء الشرطة المجتمعية.

رائد عصام جلال

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com